OPEN ACCESS
Al-Duhaa
﴾Journal of Islamic Studies﴿
ISSN (print): 2710-0812
ISSN (online): 2710-3617
www.alduhaa.com

Al-duhaa, Vol.:2, Issue: 2,July-Dec 2021
DOI:10.51665/al-duhaa.002.02.0100, PP: 39-52

المكانة الشرعية للجان رؤية الهلال المختلفة والتقويم القمرى: دراسة تحليلية وبحوثية

The Sharia status of different Crescent Moon Sighting committees and Lunar Calendar – An analytical and Research study-

Published:
25-09-2021
Accepted:
01-09-2021
Received:
05-08-2021

Aziz Ahmad
Lecturer, Department of Islamic Studies & Religious Affairs, University of Malakand, Chakdara Dir (L)
Email: azizroomi92@gmail.com

Abdul Naseer
Lecturer, Department of Islamic Studies & Religious Affairs, University of Malakand, Chakdara
Email: abdulnaseer3498@gmail.com

Shakeel Ur Rahman
Lecturer, Department of Islamic Studies & Religious Affairs, University of Malakand, Chakdara Dir (L)
Email: daehaq@gmal.com

Abstract

The Muslims of Pakistan fasting Ramadan and celebrating Edi Ul fitar on different days, this disagreement between Muslims of Pakistan is ongoing from the time Pakistan was founded, this difference in the start of fasting and the celebration of Eid takes place on two different days, sometimes on three different days. In this article we tried to review the legal place and Sharia status of these various Committees, their decisions, and the current lunar calendar. The main questions are: what is the cause of this disagreement and controversy? And what is the best way to unite the nation in this matter according to Islamic jurisprudence? This paper is a review of the legal place and Sharia status of the various Committees, their decisions, and the current lunar calendar. The Judgment of the government Committee" Central Rouet-e-Hilal Committee Pakistan" is the ruling of Sharia in the Hanafi Jurisprudence. Although the proposed lunar calendar is supported with logical and historical Proof these have been rejected by the majority of Islamic jurists with evidence.

Keyword: *Crescent, Moon Sighting, Centeral Rouet-e-Hilal Committee pakistan, Ramadan, Eid, Lunar Claendar*

إن الاسلام وقت بعض العبادات و أمر بادائه في ذالک الوقت المحدد ، ومنه مسئلة العيدين و صوم رمضان،و هى وقتت بأيام خاصة للشهور الإسلامية، و علق ابتداء الصيام المفروضة و انتهائها برمضان و كذالک يوم عيد الفطر بغرة شوال، لتعيين هذه الأيام لابد من معرفة هلال رمضان وشوال ولذا قال الفقهاء إن رؤية هلال الشهور المنتظرة فرض كفاية فاذا أهملها كامل أهل البلد يأثمون[1] كما يقول الشرنبلالى الحنفي:"يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا"[2]- و يعلق عليه الطحطاوى بقوله:" الظاهر منه الافتراض لأنه يتوصل به إلى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان"[3] واستنبط الفقهاء من نصوص الشرع أصولا وضوابط لمرفة بدء هذه الشهور الإسلامية ،ولكن في هذه الأيام طرق معرفة هلال القمر مختلفة في بلاد العالم الجديد، في بعض البلاد يدار الأمر على الحساب الفلكى وعلومه مع قطع النظر عن الرؤية البصرية للهلال، وعلى هذا طائفة من أهل باكستان،و في بعضها يدار الأمر على الرؤية البصرية والشهادات فقط ولا عبرة للحساب الفكى الجديد وبديهيات ذالک الفن أصلا عندهم،و لاتصح الاستعانة بالحساب الفلكى في نقد الشهادات أيضًا و على هذا أيضًا طائفة من أهل باكستان خصوصا أهالى خيبر پختونخوا، وفي بعض البلاد بناء الأمر على الرؤية البصرية عملا بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام"صوموا برؤيته وأفطروا برؤيته" مع نقد الشهادات ببديهيات الحساب الفلكى وكلياته نظرا إلى أصول الفقه الإسلامى في نقد الشهادة والشاهد، وهى طريقة رسمية لباكستان وعليه جمهور أهل باكستان ولذا انقسم مسلمو باكستان عملا إلى قضاء ثلاث لجان،لجنة المملكة السعودية لرؤية الهلال و لجنة باكستان الرسمية لرؤية الهلال، ولجان خيبر پختونخو الغير الحكومية،ونحاول في هذه المقالة أن نراجع هذه اللجان المختلفة المعمول بها في باكستان-

لجنة المملكة السعودية لرؤية الهلال:

ليست في السعودية لجنة خاصة لرؤية الهلال بل فوض أمر قضاء روية الهلال و وعدمها إلى المحكمه العليا، وهى تدعوا الناس إلى تحرى الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وشوال وذى القعدة وتقضى بشهادات المسلمين على الرؤية،و هى تعد لجنة روية الهلال للسعودية في باكستان،وبناء على الفقه الحنفي أن قضاء المحكمة العليا ليس بحجة شرعية لأهل باكستان لأن فقهاء الأحناف قد اختلفوا في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه، جمهور الحنفية يعتبرونها في البلاد البعيدة كالطحطاوى و الملا على القارى وصاحب درر الأحكام و صاحب المحيط البرهانى والكاسانى والزيلعى[4]،فعندهم لا يكون قضاء لجنة المملكة السعودية بالشهادات المعتبرة حجة لأهل باكستان لأن رؤيتهم لا تكفي لنا لبعد المسافة،وطائفة من متاخرى الأحناف لا يعتبرون اختلافها كصاحب مجمع الأنهر الشيخ زاده و مفتى الأحناف ابن عابدين الشامى[5] ولكن عندهم أيضًا قضاء لجنة السعودية ليس بحجة لأهل باكستان بوجوه:

الوجه الأول:إن قضائها يخالف أصول الأحناف لأن اكثر أهل باكستان يقلدون الإمام أباحنيفة والمملكة السعودية تتبع الإمام أحمد رسميا وضوابط الشهادة عند أحمد خفيفة ولذا في حال الصحو يثبت صوم رمضان عنده بشهادة مسلم عادل و العيد بخبرمسلمين عدلين كما في المغنى:"وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله،لزمه الصوم----- ولايفطر إلا بشهادة اثنين وجملة ذالک أنه لايقبل في هلال شوال إلا شهادة االثنين عدلين"[6].ولكن عند الأحناف في

حال الصحو لا بد من شهادة جمع غفير يصل إلى حد التواتر إذا لم يكن في السماء غيم كما قال ابن الهمام:"وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم) لأن التفردبالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا"[7].وفي الفتاوى الهندية:"وإن لم يكن باالسماء علة لم تقبل إلاشهادة جمع كثير يقع العم بخبرهم --------وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة"[(8)]- فعلم منه أن الشهادة المعتبرة عند قاضى السعودية قد لا تكون معتبرة عند قاضى باكستان لاختلاف شروط الرؤية في مسلكى المملكتين - ولذا قضاء لجنة السعودية لاتكون حجة لأهل باكستان.

الوجه الثانى:في الحقيقة أن الشهر القمرى في بلدنا (باكستان) يتأخر من شهر السعودية بيوم أو بيومين في أشهر السنة لبعد المسافة بينهما كما لايخفى فإذا وافقنا قضائها في صوم رمضان وإفطار شوال فقط فالشهر قد يكون فيهما تسعة وعشرين يوما و قد يكون ثلاثين فيرده النصوص وإجماع الامة.

الوجه الثالث:أن لجنة السعودية لاتراعي مسلمات الإرصاد الجوي والحسابات الفلكية في نقد شهادات الرؤية والحال أن نقد الشهادات مطلوب عند القضاء في الشرع ونقدها أن لا تكون مخالفة للعقل والحس ومن مسلمات الحساب أن القمر تستحيل رؤيته بالعين المجردة وبالتسلكوب قبل ولادة القمر أو عندها، وهو أمر بديهي وقد تقبل الشهادة في المملكة السعودية قبل ولادته وهو خلاف البداهة والعقل ولا تقبل الشهادة عندما خالفت البداهة والعقل لأن الخبر المخالف للعقل مردود كما قال السيوطيؒ :"إن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل"[(9)].وقال ابن حجر:"منها (أى القرائن التى يدرک بها الوضع) ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أوالإجماع القطعي أو صريح العقل"[10]. وصرح به العالم الممتاز غلام رسول سعيدى وقال:لما ثبت من آلات الرصد عدم ولادة القمر وعدم إمكان الرؤية، ففي ذلك الوقت شهد رجال بالرؤيه فتكذب شهاداتهم لأن الشهادات التي تخالف حقائق علم الحساب الفلكي غير معتبرة"[11]- ولذا يستعان بالحسابات كما قال محمد تقى العثمانى:"لأن الحقيقة أنه(الحساب الفلكى)مبنى على الاستقراء، والمشاهدة، والتّجارب الحسّية التي أصبحت كالبديهيّات، فاستخدام هذاالحساب لأجل التثبّت في الشهادة لايمنع منه نص[12]. وأثبت المفتى منيب الرحمن بدلائل كثيرة في كتابه الشهير------ رد شهادات الرؤية إن كانت مخالفة لمايقوله مهرة علم الإرصاد الجوي والحسبات الفلكية من عدم إمكان الرؤية[13]- و يجوز الاستعانة بالحساب الفلكي في الشهادات كما صرح به من علماء الهند المفتي رشيد أحمد في"أحسن الفتاوى":۴۹۶/۴ والمفتى منيب الرحمن في "رويت هلال":21 ومحمد يوسف اللدهيانوي في"آپ کے مسائل اور ان کا حل": ۲۶۱/۳" و المفتى محمد تقي العثمانى في القضايا الفقهية 244/2 والمحقق برهان الدين السنبهلي الهندي في"رؤيت هلال کا مسئله: ص46" و علماء العرب كما في الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت:" إذا دل الحساب القطعي على استحالة رؤية الهلال لم تقبل الشهادة لأن من شروط البينة عدم مخالفة الواقع"[14]- و في فتاوى الأزهر:"أن الأساس هو الرؤية البصرية للهلال لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهمة تمكنا قويا ومن أسباب التهمة مخالفة الرؤية للحساب الفلكي الموثوق به الصادرممن يوثق به"[15]. وفي قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: يجب الاعتماد على الرؤية ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية

والحقائق العلمية "[16]- ولكن لا تستعين لجنة السعودية بالحساب في نقد الشهادات ولذا كثيرا ما قضائها يكون خلافا للظاهر-

مكانة شرعية للجنة الرسمية(الحكومية) لأهل باكستان

أن الحكومة الباكستانية أسست لجنة خاصة لرؤية الهلال تحت وزارة الشؤون الدينية والانسجام بين الأديان باسم "لجنة رؤية الهلال المركزية باكستان" في سنة1974 من الميلاد ، أقامت لهامكتبا رئسيا في كراتشي ولها أربع لجان إقليمية فرعية و يكون لها تسعة أعضاء،ويتم اختيار كل عضو لمدة ثلاث سنوات و يعاونها قسم الإرصاد الجوي مع مائة و خمسين مرصدا له في كافة البلد، ورئيسها اليوم الشيخ عبدالخبير ازاد، و تدعوا هذة الجنة الناس إلى تحري الهلال في اليوم التاسع والعشرين قبل كل شهر منتظر وتجمع الشهادات من نواحي البلد ثم تنقدها بالحسابات الفلكية و علومها وتقضي بها وفق الفقه الحنفي لأن أكثر أهل باكستان يتبع الإمام أباحنيفة و شروط رؤية الهلال عند الأحناف تختلف باختلاف الشهور وأجواء السماء كما ذكرنا فيمامضى بالإيجاز: والبسط فيه كما سيأتي:

وهي في حال الغيم: فرؤية هلال شهر رمضان تثبت بشهادة مسلم بالغ عاقل عادل رجلا كان أو امراة، حرا كان أو عبدا كما قال المرغيناني:"وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امراة حرا كان أو عبدا"[17]- و رؤيةشهر شوال وذي الحجة تكون بشهادة مسلمين بالغين عاقلين عدلين كما في الهداية:"وإذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تعلق به نفع العبد فاژبه سائر حقوقه والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الأصح"[18]- وفي حال صحو السماء: فالرؤية سواء كانت لهلال شوال أو رمضان تكون بشهادة جمع غفير فالرؤية الفردية لا تعتبر فيها كما في مختصر القدوري:"فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم"[19]- فقضاء هذة اللجنة وفق الشرع يلزم جميع مسلمى باكستان لأن الحكومة وإن كانت فوضتها أمر القضاء عن رؤية الهلال ولكنها كقاضي المحكمة فيه لأن القضاء يجوز أن يتقيد ويتخصص بمسئلة كما في مجلة الأحكام العدلية:"القضاء يتقيدويتخصّص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات وذلك؛لأن القاضي وكيل عن السلطان ،والوكيل يستفيدالتصرّف من مؤكله،فإذاخصص له تخصّص، وإذاعمّم تعمّم"[20]. ويقول المفتي محمد شفيع كما قضاء قاضي مدينة خاصة يلزم أهلها كذلك إذا كان القاضي لإقليم أو لجميع البلد فيلزم قضائه أهل ذلك الإقليم والبلد كله[21]'' وذكر هذا الأصل ابن حجر العسقلاني في فتح الباري قائلا:"وقال ابن الماجشون لايلزمهم بالشهادة إلا أهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع"[22]- فتبين أنه كما قضاء قاضي المحكمة يلزم ويجب تسليمه كذلك يلزم قضاء اللجنة الرسمية لرؤية الهلال ويجب العمل به ولايجوز خلافه،وإن هذه اللجنة تشتمل تسعة أعضاء وهم يكونون علماء بارعين واتقياءمن مسالك مختلفة رائجة في باكستان أى الفرقة البريلوية والديوبندية، والشيعية و السلفية، ولا يقضي رئيسها وحيدا بل يكون قضائه بمشاورتهم ، ولذا لا يكون في قضائها نقصا شرعيا غالبا لأن العلماء الموجودين في تلك اللجنة معتبرون في مسالكهم علما وفقها و زهدا ولذا جميع أهل فتاوى في باكستان يعملون بقضائها ويفتون بالعمل به، لوكان فيها أو في طريقتها أو في أعضائها عيبا شرعيا لم

یعملوا به ولم یفتوا بوجوب العمل به، وإلیکم آراء و فتاوی من علماء دیوبند تأییدا لما قلنا عن اللجنة الرسمیة لأن مخالفة قضاء هذه اللجنة تأتي من مسلمي مسلکهم وبعض علمائهم في إقلیم خیبر پختونخوا:

1- یقول المفتي محمود في فتاواه:" اللجنة الرسمیة الموجودة في باکستان تشتمل علماء موثوقین بهم من کل فرقة ومسلك ویقضي رئیسهم بالرؤیة بالشهادات الشرعیة ولذا یجوز الصوم والإفطار عملا بقضائه بل یجب العمل به[23]"-

2- یقول المفتي رشید أحمد:"اللجنة المرکزیة إن وجدت قضاء علماء آخرین(الشهود) وفقا لقواعد الشرع فتعلن به کمجاز الحکومة و یجب قبول هذاالإعلان علی جمیع مسلمي باکستان[24]"-

3- ویقول محمد یوسف اللدهیانوي مجیبا عن أسئلة" هل یجب العمل بقضاء اللجنة الرسمیة علی جمیع أهل باکستان أو علی بعضهم؟ وهل أعضاء هذه اللجنة موثوقون بهم؟"(أجاب): عندي أن قضاء اللجنة الرسمیة یکون وفقا لقواعدالشرع والفقه ویلزم جمیع مسلمي باکستان-- نصوم ونفطر عملا بإعلان اللجنة الرسمیة إن أعلنت برؤیة الهلا ل بالأصول الشرعیة، وهذه اللجنة تشتمل علماء، هم أکثر علما منا في مسائل ثبوت الرؤیة ولذا نثق بهم[25]"-

وکما علم سابقا أن رئیس اللجنة کالقاضي، فالقاضي یجب العمل بقضائه و إن کان فاسقا ومبتدعا (کما هو المفروض عند بعض الناس في خیبر پختونخوا لکن هو خلاف الحقیقة) کما یقول المحقق ابن الهمام:"فالوجه تنفیذ قضاء کل من والاه السلطان ذو شوکة وإن کان جاهلا فاسقا وهو ظاهر المذهب عندنا فلو قلد الجاهل الفاسق صح ویحکم بفتوی غیره"[26]. ویقول ابن عابدین الشامي مزیدا :"أقول: لو اعتبر هذا(عدم أهلیة الفاسق) لانسد باب القضاء خصوصا في زماننا[27]". فثبت أنه ینسد باب هذا الإشکال بتصریحات الفقهاء المذکورین نعم هناک فرق بین رئیس هذه اللجنة ومخلافي قضائه في خیبر پختونخوا مسلکا و هو لیس بمانع في إصدارالقضاء وفق ضوابط الشرع، لأن هذه القواعد والأصول الشرعیة لرؤیة الهلا ل ونقد الشهدات وضعها علماء جمیع المسالك و منهم کبار علماء دیوبند کما یقول المفتی محمد تقي:"قال لي رئیس اللجنة الرسمیة (المفتی منیب الرحمن):" إن طریقة لجنة الهلال الأساسیة هی ما وضعها المفتي محمد شفیع الدیوبندي، وظفر أحمد العثماني والسید یوسف البنوري- (فتاوی عثماني: ۱۷۱/۲)وقد ینسب إلی رئیس اللجنة أنه قد یقضي بأمر الحکومةخوفا وکرها أو بهدایتها، وهذا أیضاً مردود ببیان المفتي منیب الرحمن الذي نشر في الجرائد ونقله في کتابه یقول:المسئلة سواء کانت لرؤیة الهلال أو کانت لحفظ المدارس أو کانت لمسائل دینیة أخری قلت فیها کلمة حق بما في ضمیری وبصیرة قلبي، وأقول مادمت حیا:" الموت عندی أفضل من إفساد أعمال المسلمین و إفطار صیامهم بإشارة أحد أو أمره"[28]- فیعلم منه زهده وتقاه وحزمه في أمر الشریعة فکیف یظن السوء والإهمال في أمور المسلمین من هذا الفقیه الجلیل الزاهد؟ - فتبلور أنه لم یبق وجه لرد قضاء هذه اللجنة لا فقها ولا مسلکا ولا ظنا ظن السوء -

مکانة شرعیة للجنة الغیر الرسمیة(الغیر الحکومیة):

کما علم أن لجنة رؤیة الهلال کالقاضي لجمیع البلد وإذا وجد القاضي من جانب السلطان لجمیع البلد فلا یجوز لأحد أن یولي القضاء غیره من جانبه ولذا لا یجوز قیام اللجنة بعد اللجنة الرسمیة کما یقول ابن عابدین

الشامي:"(قوله: ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) أى الظالم، وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ونحوه كالخليفة حتى لو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح"[29]. فيستنبط مما ذكرنا أن تولية أحد القضاء إن كان من جميع أهل البلد لم يصح فكيف إذا كان من شرذمة قليلة وليس لهم تأييد من العوام وأهل العلم ولذا يكون عيد الفطر في مدنهم إلى يومين أوثلاثة أيام في أيام مختلفة بل يمكن أن نقول أنه تكون عنهم أعياد لا عيد واحد- يقول العلامة السندهى تعليقا على حديث" ((الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) في سنن ابن ماجة:"الظاهر أن معناه أن هذه الامور ليس للأحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الامر فيها إلى الإمام والجماعة ويجب على الأحاد اتباعهم للأمام والجماعة[30]"-كما أن علماء محققين من الديوبندية أفتوا بوجوب العمل بما أصدرت اللجنة الرسمية اعتمادا على طريقتها كذلک ردت على اللجنة الغير الرسمية المخالفة أولها ردا باتا كما يقول محمد يوسف اللدهيانوى:"إن في البلد لجنة رسمية لرؤية الهلال وفوض إليها أمر رؤية الهلال من جانب الحكومة وسلطان الوقت فلا يكون قضاء غيرها من اللجنات والعلماء حجة ملزمة على الناس بل يجب العمل بما صدر من رئيس اللجنة الرسمية فعلى الناس أن يواظبوا العمل بقضاء اللجنة الرسمية،أن رؤية الهلال في تلک المدن فعلى المؤكدين بالرؤية أن يقدموا شهاداتهم إلى اللجنة الرسمية أو ممثلها في تلک المدن ويعملوا بقضائها[31]- وأصدر رئيس دار لإفتاء لخير المدارس ملتان سابقا المفتى عبد الستار فتوى مجيبا عن السوال"هل ينفذ قضاء علماء بشاور مع وجود اللجنة الرسمية في باكستان؟ (أجاب):صوموا وأفطروا عملا بما قالت اللجنة الرسمية[32]"- ويقول الفقيه الديوبندى المفتى محمود:"إن ثبت الصوم أو الفطر عند علماء مختارين من جانب الحكومة، وأعلن قضائها من جانب الحكومة أومجازهافي الراديو فيلزم حدودها، إن كانت اللجنة مديرية فيلزم قضائها جميع المدير، وان كانت إقليمية فيلزم جميع الإقليم وإن كان وفاقية فيلزم جميع البلد[33]"-

ومن الفساد الآخر غير ماذكرناه آنفا أن إقامة اللجنة من جانب بعض أهل خير يختونخوا يخالف القانون والدستور وطاعة القانون و السلطان واجب ما لم يخالف الشرع فأمر رؤية الهلال وفق الشرع ليس من المعصية بل عين الشرع فمخالفتة لا تجوز قطعا، فكيف لا يجب طاعة الإمام فيه لانه اتفق عليه علماء جياد من جميع المسالک في باكستان وإن قيل أنه مسئلة مجتهد فيها ولذا اختلف فيه بعض العلماء فنقول إن حكم الحاكم يرفع النزاع في المسئلة المجتهد فيها كما في البناية أن الإمام أبا يوسف صلى العيد في بغداد لهارون الرشيد، فصلى الصلاة بتكبيرات ابن عباس رعاية للخليفة وطاعة له وترک العمل بتكبيرات ابن مسعود والحال أن مذهبه كان مذهب ابن مسعود،وكماذكره العينى معللا بقوله هذا:"وذلك لأن المسألة مجتهد فيها وطاعة الإمام فيما ليس فيه معصية واجبة، وهذا ليس بمعصية، لأنه قول بعض الصحابة.فأما مذهب أصحابنا فالقول الأول، وهو قول عبد الله بن مسعود وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين على ما ذكرنا[34]".

التقويم القمرى لوزارة العلوم والتكنولوجيا:

في السنة الماضية وزير العلوم والتكنولوجيا قدم رايا لبناء تقويم قمرى مستقل لتعيين بدء رمضان و نهايته كي ينسد باب هذه الخلافات والنزاعات الرائجة في العبادات، فالحاصل من رأيه أن نفس وجود القمر في الأفق واقترانه

السطحى كاف لهذه العبادات ولا يجب رويته بالعين المجردة،فنتيجة هذا الأمر يعود إلى علماء الحساب لا فقهاء الاسلام والقضاة، هذا الرأى وان كان جديدًا للشعب الباكستاني ولكن له أصول موجودة في كتب علماء بلاد العرب وبلاد الغرب وفي مقالاتهم ولذا نستطيع أن نقول إن هذا ليس بدعا من القول في الحقيقة لأن بعض أئمة المسلمين قديما وحديثا ذهبوا إليه أو نسب إليهم - من القدماء: التابعي الجليل الإمام القدوة مطرف بن عبد الله المتوفي سنة 86 هـ [35]،وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة البغدوادي عالم القرن الثالث المتوفي سنة 276[36] وفقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، هو إمام من أئمة الشافعية للقرن الثالث، وصاحب المصنفات المتوفي 306 من الهجرة، كما قال النووى:"قال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبه وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل[37]" ومن علماء الحديث: رشيد رضا لبنانى الولادة وساكن القاهرة المتوفي فيها سنة 1935و محمد الطاهر بن عاشور هو عالم وفقيه مالكى تونسى توفي 12 اغسطس 1973 من الميلاد الموافق 1393 من الهجرة والعلامة الشيخ علال الفاسي المتوفي 1974 كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامى:"ومن العلماء من لا يقتصر على الرؤية البصرية لإثبات الشهر مثل العلامة المرحوم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور---قال:ولمعرفتنا وجود الهلال عقب المحاق في علم الله طرق:

أولها رؤيته بالبصر رؤية لا ريبة تتطرقها وهذ الطريق حسى ضرورى ولاخلاف في العمل به. **ثانيها** مرور ثلاثين ليلة من وقت استهلاك الهلال الذى سبقه وهذا الطريق قطعى تجربى وهذا لاخلاف فيه بين الأئمة. **ثالثها**:دلالة الحساب الذى يظبطه المنجمون أعنى العالمين بسير النجوم علما لا يتطرق قواعده شكا وحسابا تحققت سلامته من الغلط وذلك ماهو يسمى بالتقويم، اذا ضبط الحساب وقت وجود الهلال باليوم والساعة، حصل لامحالة العلم بهذا الشهر القمرى إذ جرب التقويم في حساب السنة الشمسية عند الأمم قديما وحديثا فلم يعثر له على غلط واتبعه المسلمون في أوقات الإمساك والإفطار في رمضان وجرب عند العرب في حساب السنة القمرية كذالك، وإن علم الناس بوجود الهلال لم يكن له طريق في العصور الماضية سوى الرؤية فلذلك أمر النبى عليه الصلاة والسلام بالرؤية في الصوم والإفطار وليس في الحديث صفة قصر الصوم على حالة الرؤية-[38]- في كلامهم ذكر دليلان على كون الحساب طريقة لمعرفة الهلال: **الأول** شرح قوله عليه السلام" فاقدروا له" في الحديث" فإذارأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له [39]"- فعندهم أن هذا خطاب لعلماء الحساب وأهل العلوم الرصدية كما أشار إليه القدماء بلفظ "بحساب المنازل" فالحقيقة أن نسبة هذا القول إلى العلماء الأجلة الأقدمين ليس بصواب ، ولوكان صوابا مالزم اتباعه لكونه شاذا من شذوذهم كما قال ابن حجر:وذهب آخرون إلى تاويل ثالث قالوا معناه فاقدروا بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين، قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هوممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسالة بن سريج والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم[40]" وأجاب ابن البر عن هذا الاستدلال ردا وتسليما كما قال أبوالفضل العراقى:"وقال ابن عبد البر روى عن مطرف وليس بصحيح عنه ولوصح ماوجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولمخالفة

الحجة له ثم حكى عن ابن قتيبة مثله وقال ليس هذا من شان ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعى ثم قال ابن عبد البر والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه (قلت) لايعرف ذلک عن الشافعى أصلا والله أعلم[41]" والجمهور فسروا هذا الحديث بحديث آخر وهو" فأكملوا العدة ثلاثين" كما قال العسقلانى:"ويحتمل أن لا تفرقة يكون الثانى(فأكملوا العدة ثلاثين) موكدا للأول(فاقدروا له) وإليه ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له أى انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد [42]"- **والثانى** وهو القياس على التقويم الشمسى لأوقات الصلوات الخمس،هذا القياس وإن يرى ظاهرا وجليا ولكن الفرق بينهما باد وهوأن العبادات الموقتة على قسمين: قسم لم يرد في طريقة تعيينه نص بل فوض إلى الناس كما في أوقات الصلوات الخمس، وقسم ورد في طريقة تعيينه نص كما في تعيين صيام رمضان والعيدين،فعلم أن الفرق ليس بينهما باعتبار الشمس والقمر فقط بل باعتبار ورود النص في طريقة تعيين الوقت وعدمه- ولذا لايقاس المنصوص على غير المنصوص، لأن القياس الشرعى يقتضى عكسه- ودليل آخر قدذكره بعض العرب في مقالتهم أوضح من الأولين كما في مقالة"بيان حكم اختلاف المطالع الحساب الفلكى:" أن الرؤية وسيلة متغيرة لهدف ثابت فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث وأبعد عن احتمال الخطاء والوهم والكذب في دخول الشهر وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ولم تعد وسيلة صعبة المنال ولا فوق طاقة الأمة بعد أن أصبح فيها علماء و خبراء فلكيون متخصصون على المستوى العالمى-- فلماذا نجمد على الوسيلة وهى ليست مقسودة لذاتها ونغفل الهدف الذى نشده الحديث؟![43]". أى في زمن النبى كان الناس أميين وليس عندهم علم الحساب والفلک، ولذا كانوا أمروا بالرؤية المجردة، الآن أصبح الناس علماء خبراء وفلكيين فلم يبق صفة الأمية،فالحاصل أن الأمر يدور مع العلة إذا وجدت علة الأمية وجد أمر الرؤية وإذا انتفي انتفي الحكم،مع ذالک أن رؤية القمر بالعين المجردة ليست بعبادة في نفسها بل وهى وسيلة ممكنة ميسورة إذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق المقصود وأسهل لحصوله فتكون هى الأولى للاختيار-

ومستدل الوزير المذكور في باكستان هو رأى جاويد أحمد غامدى- فمما يستدل به غامدى حديث صحيح البخارى وتاويله بحديث مسلم- فتفصيله أن المقصود من"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين[44]" بيان مقدار الشهر و التنبيه على أن الشهر لايكون ثلاثين يوما دائما كما هو المستبان من لفظ الشهر في قوله تعالى" ومن شهد منكم الشهر فليصمه[45]" بل قد يكون تسعا و عشرين وقد يكون ثلاثين يوما فلا يظن أحد تكميل ثلاثين يوما على كل حال لأن الرؤية البصرية إن كانت مقصودا حقيقيا من حديث النبى فلما ذا لايكون العيد بعد ثلاثين رمضان بالرؤية البصرية؟ بل هو يكون بالحساب عند الجميع، ولذا يعلم من مطالعة الأحايث بالعمق إن سوق الحديث المذكور كان بعد الحديث"الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون يوما" فكما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله عله الصلاة والسلام: الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له[46]"، فكان ورود الحديث كان "الشهر تسع وعشرون أوثلاثون يوما فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" فأخطا الراوى خطاء بشريا

وذكر الجزء الثانى ولم يذكر الجز الأول ،فعده العلماء قديما وحديثا مستقلا واخترع له مفهوما من عنده ومزيدا يقول لو أن الرؤية البصرية هى لازمة فلماذا لا يرى القمر بعد ثلاثين عندهم بل انتهاء القمر حينئذ يكون بالحساب لا بالرؤية عند الجميع،فإن عد بدء القمر ونهاءه بالحساب مخالفا للحديث فعملهم هذا بعد ثلاثين أيضًا يخالف الحديث المذكور- ولذا عده جاويد أحمد غامدى من وظيفة علماء الفلك و الحساب دون الفقهاء والقضاة ويرى عكسه خلاف العقل السليم[47]"-ولكن بالأسف الشديد أن بعض أهل السلام من اليوم الأول استدلوا لتاييد هذا الرأى بأدلة أخرى ولكن لم يعترض بالدليل المذكور أحد على الرواة، و لم يعلم أحد إلى الآن أن في متن هذاالحديث خطاء صادرا من صحابى أو تابعى ولم يلتفت إليه حافظ، ولا حجة ولا محدث ولا مفسر ولا ناقد قديما و حديثا، هذا الاختراع فيما أظن صدر من عالم عجمى أول مرة ، فإن ظن من الرواة المتقنين ونقاد الحديث ظن السوء مثله فكيف يوثق بتراث السلام الأخر؟، فالحقيقة أن ما قاله هو خلاف العقل السليم ظاهرا- والثانى أن تكميل ثلاثين بالحساب لابالرؤية البصرية لا يخالف الحديث لأن هو أيضا ماخوذ من حديث"أكملو العدة ثلاثين"-ودليله الثانى هو القياس على التقويم الشمسى لأوقات الصلوات فهو دليل قديم لبعض العلماء ففندناه فيما اسلفنا ببيان الفرق بينهما وعدم صحة القياس فيه-

فعندنا أن الرؤية البصرية إذا كانت طريقة من طرق معرفة الهلال ولا خلاف في العمل بها عندهم أيضًا، و معرفة وجود القمر بالحساب أيضاً طريقة من طرقه وفيها خلاف الجمهور فالعمل بالأولى أولى وأحزم في العبادات- وهذا أظهر أيضا-

ملخص البحث:

إن مسلمى باكستان يصومون ويفطرون في أيام مختلفة، هذا الاختلاف في بدء صوم رمضان وانتهائه وفي احتفال عيد الفطر يكون في يومين مختلفين وأحيانا يكون في ثلاثة أيام مختلفة، وسسب هذا النزاع يعود إلى قضاء لجان مختلفة معمولة بها في باكستان،بعض أهل باكستان يصومون ويفطرون مع إعلان اللجنة السعودية وهذا لايصح في الفقه الحنفي بأحد الوجهين: إن كان اختلاف المطالع معتبرا في البلاد البعيدة فلبعد المسافة بين باكستان والسعودية، وإن كان غير معتبر فلفقد الشروط المعتبرة عند الأحناف كما ذكرناها في ما أسلفنا،وبعضهم يعملون بقضاء لجنة غيررسمية لبعض علماء ديوبند في خيبر يختونخوا ولهذا تختلف أيام عيدهم وصومهم عن جمهور أهل باكستان غالبا و عموما، وكثيرا ما تتفق مع السعودية،وهذا أيضاً لا يصح مع وجود اللجنة الحكومية، لأن هذا أمر القضاء فتوليته يكون من جانب الحكومة والسلطان ولا عبرة لتولية الناس أحدا القضاء شرعا- وأكثر أهل باكستان يتبعون قضاء اللجنة الرسمية وهذا هو حكم الشرع في الفقه الحنفي، يجب العمل به ولا يجوز خلافه، لأن رئيس هذه اللجنة كقاضى المحكمة وقضائه ينفذ شرعا على كل حال ما لم يخالف الشرع ولذا أفتى جميع أهل فتاوى باكستان بوجوب العمل به وردوا على عاملين بقضاء اللجنتين المذكورتين سابقا ردا باتا في فتاواهم- وأما التقويم القمرى وإن أيد بأدلة مختلفة ولكنه رد سلفا وحالا ،وجمهو ر الأئمة يخالفونه ولذا لم يتم عده وسيلة وطريقة لبدء الشهر القمرى خلافا للرؤية بالعين المجردة وهى طريقة ووسيلة متفقة فاختيارها أولى من الأولى وهى أليق بالعبادات لكونها أحوط-

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش

[1] - الامام أحمد رضا، البدور الأجلة فى أمور الاهلة، أعلى حضرت نيت وركس،غير متوفرة،ص: ١

Al-Imām Aḥmd Raḍā, Al-Bodūr al-Ajillat fī ,Umūr al-Ahillat, (A'lā Ḥaḍrat Network),01

[2] - حسن بن عمار الشرنبلالى الحنفى، مراقى الفلاح، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥م،ص:٢٣٩

Ḥasan bin 'mmār al-Shurnblālī, Murāqī al-Falāḥ, (Beriūt: Al-Maktabat Al-'Ṣriyyat, 2005ac),p:239

[3] - أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الظحاوى على مراقى الفلاح، دارالكتب العلمية، القاهرة،١٩٩٧م، ص:٦٤٦

Aḥmad bin Muḥammad Al-Ṭaḥṭawī, Ḥāshiyat al-Ṭaḥāwī 'lā Murāqī al-Falāḥ, (Cario: Dār al-Kutub al-'lmiyat, 1997ac), p:646

[4] - الكاسانى علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٨٦م:ج:٢ ، ص ٨٣/ الزيلعى فخر الدين عثمان بن على، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٣ هـ:ج:١، ص:٣٢١

Al-Kāsānī 'lā, al-Dīn Abū Bakar bin Mas'ūd, Badāu' al-Ṣanā,' fī Tartīb al-Shrā,',(Cario: Dār al-Kutub Al-'lmiyat, 1986ac), Vol:02,p:83 / Zyl'ī Fakhr al-Dīn ,Uthmān bin 'lī, Tabyīn al-Ḥaqā,q, (Cario: Al-Maṭba'at al-Kubrā Al-Amīriyat, 1313ah),Vol:01,p:321

[5] - الحصكفى علاؤ الدين محمد بن على،الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م،ج:٢ ، ص:٣٩٣

Al-Ḥaṣkafī, 'lā, al-Dīn Muḥammad bin 'lī, Al-Dur al-Mukhtar & Ḥāshiyat Ibn-e-'ābdīn, (Beriūt: Dār al-Fikr,1992ac), Vol:02,P:393

[6] - ابن قدامة المقدسى ابو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة،مصر، ١٩٦٨م ،ج:٣ ، ص: ١٦٥

Ibn-e-Qadāmat Almaqdasī, Abū Muḥammad 'bd Allāh bin Aḥmad Al-Ḥanblī, Al-Mughnī, (Egypt: Maktabat Al-Qāhirat, 1968ac), Vol:03, p:165

[7] . ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت،ج:٢،ص:٣٢٤

Ibn al-Humām Kamāl al-Dīn Muḥammd bin 'bd al-Wāhid, Fatḥ al-Qadīr, (Beriūt: Dār al-Fikr), Vol:02, p:324

[8] - لجنة علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ١٣١٠ هـ،ج:١، ص: ١٩٨

Lajnat 'ulāmā, al-Hind, Al-Fatāwā al-Hindiyat, (Beriūt: Dār al-Fikar le al-Ṭibā'at wa al-Nashr wa al-Tawzī' , 1310ah), Vol:01,p:198

[9] . السيوطى جلال الدين عبد الرحمان بن أبى بكر، تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى، دار طيبة، الرياض،

ج:۱،ص: ۳۲۵

Al-Syūṭī Jalāl al-Dīn 'bd Al-Raḥmān bin Abī bakar, Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ taqrīb al-Nawawī, (Riyāḍ: Dār Ṭībat), Vol:01, p:325

[10] . ابن حجر العسقلانی أبو الفض أحمد بن علی, نزهة النظر،مطبعة سفیر، الریاض ، ۱۴۲۲ھ، ص: ۲۲۴

Ibm-e-Ḥajar al-'asqlānī Abū al-Faḍal Aḥmad bin 'lī, Nuzhat al-Naẓar, (Riyāḍ: Maṭba'at Safīr, 1422ah), p:224

[11] - العلامة غلام رسول سعیدی،الطرق الحکمیة،دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۱۵ھ، ص: ۲

Al-'lāmat Ghulām Rasūl Sa'īdī, Al-Ṭuruq al-Ḥikmiyat, (Beriūt: Dār al-Kutub al-'lamiyat, 1415ah), p:02

[12] - المفتی محمد تقی عثمانی، بحوث في قضایا فقهیة، مکتبه دار العلوم، کراچی، ج:۲،ص:۲۴۴

Muftī Muḥammad Taqī 'Uthmānī, Boḥūth fī Qḍāīt fiqhiyat, (Maktabt Dār al-'ulūm, Karāchī), Vol:02, p:244

[13] - المفتی منیب الرحمان، رؤیت هلال، ادارة عرفان التوقیت، کراتشی، ۲۰۱۸ء، ص:۲۵

Muftī Munīb al-Raḥmān, Ro,yat Hilāl, (Karāchī:Idārat 'rfān al-Tawqīt, 2018ac),p:25

[14] - موقع شبکة مشکاة الإسلامیة:http://www.almeshkat.net،الفتاوی الشرعیة الصادرة عن قطاع الإفتاء بالکویت ،ج:۶،ص: ۴۰

Website: http://www.almeshkat.net, Al-Fatāwā al-Shar'iyyat al-Ṣādirat 'n Qṭā' al-Iftā, Kawait, Vol:06, p:40

[15] - موقع وزارة الاوقاف المصریة، http://www.islamic-council.com، فتاوی الازهرج:۱،ص:۱۰۷

Web site: http://www.islamic-council.com , Fatāwā al-Azhar, Vol:01, p:107

[16] - جمیل أبوسارة، قرارت وتوصیات مجمع الفقه الاسلامی التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامی ۱ – ۱۷۴ ، ۱۴۲۸ھ،ص: ۲۰

Jamīl Abū Sārat, Qirārāt wa Tawṣiyāt, Majma' al-Fiqh al-Islāmī, 1428ah, 1-174,p:20

[17] - المرغینانی أبو الحسن برهان الدین علی بن أبی بکر، الهدایة، دار إحیاء لتراث العربی، بیروت، ج:۱،ص:۱۱۹

Al-Marghīnānī Abū Al-Ḥasan Burhān al-Dīn 'lī bin Abī Bakar, Al-Hidāyat, (Beriūt:Dār Iḥyā, al-Kutub Al-'arabiyyat),Vol:01,p:119,

[18] - الهدایة، ج:۱،ص:۱۱۹

Ibid

[19] - القدوری أبو الحسین أحمد بن محمد، مختصر القدوری، دار الکتب العلمیة، القاهرة، ۱۹۹۷م،ص:۶۲

Al-Qodūrī Abū al-Ḥusain Aḥmad bin Muḥammad, Mukhtaṣr al-Qodūrī, (Cario: Dār al-Kutab al-'lmiyyat, 1997ac), p:53

[20] - لجنة مکونة من عدة علماء وفقهاء فی الخلافة العثمانیة، مجلة الأحکام العدلیة، نور محمد کار کانه تجارتِ کتب ، کراتشي،ص:۳۶۷

Lajnat Mukawanat Min 'dat 'ulamā, & Fuqahā, fī al-Khilāfat al-'thmāniyat, Majallat al-Aḥkām al-'dliyat, (Karāchī: Noūr Muḥammad Kār Khānat, Tijārat Kutub), p:367

[21] - محمد شفیع العثمانی، جواهرالفقه،مکتبه دار العلوم، کراچی ،ج: ۳،ص: ۴۷

Muḥammad Shafī' al-'uthmānī, Jawāhir Al-Fiqh, (Karāchī: Maktabat Dār al-'ulūm), Vol:03, p:4747

[22] - ابن حجر أحمد بن على العسقلانى، فتح البارى، دار المعرفة، بيروت ، ۱۳۷۹ھ، ج:۴،ص:۱۲۳

Ibn-e-Ḥajar Aḥmad bin 'lī al-'asqalānī, Fatḥ al-Bārī, (Beriūt: Dār al-Ma'rifat, 1379ah), Vol:04, p:123

[23] - المفتى محمود ، فتاوى محمود، اشتياق اے مشتاق پريس ، لاهور، ۲۰۰۹ء، ج:۳،ص:۴۴۳

Al-Muftī Maḥmūd, Fatāwā Maḥmūd, (Lāhore: Ishtiyāq A. Mushtāq, Press, 2009ac), Vol:03, p:443

[24] المفتى رشيد أحمد، أحسن الفتاوى، ايچ ايم سعيد كمپنى، كراچى، ۱۴۲۵ھ، ج:۴،ص:۴۸۹

Al-Muftī Rashīd Aḥmad, Aḥsan al-Fatāwā, (Karāchī: H.M. Sa'īd Company,1425ah), Vol:04, p:489

[25] محمد يوسف اللدهيانوى، **آپ کے مسائل اور ان کا حل،مکتبہ لدھیانوی، کراچی**، ۲۰۱۱ء، ج:۳،ص:۲۵۷

Muḥammad Yoūsaf Ludhayānvī, Aāp kay Msā,il aur ,n kā Ḥal, (Karāchī: Maktabt Ludhyānvī, 2011ac), Vol:03, p:257

[26] - فتح القدير، ج:۷،ص:۲۵۳

Fatḥ al-Qadīr, Vol:07, p:253

[27] - رد المحتار، ج:۵،ص: ۳۵۶

Rad al-Muḥtār, Vol:05, p:356

[28] - المفتى منيب الرحمان ، رؤيت هلال،ص:۲۷

Al-Muftī Munīb al-Raḥmān, Rū,yat Hilāl, p:27

[29] - رد المحتار ،ج:۵،ص:۳۶۸

Rad al-Muḥtār, Vol:05, p:368

[30] -السندى محمد بن عد الهادى،حاشية السندى على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ،ج:۱،ص: ۵۰۹

Al-Sindī Muḥammad bin 'bd al-Ḥādī, Ḥāshiyat al-Sindī 'lā sSunan Ibn-e-Majat (Kifāyat al-Ḥājat), (Beriūt:Dār al-Fikar le al-Ṭibā'at wa al-Nashr wa al-Tawzī',2nd Edition),Vol:01, p:509

[31] - **آپ کے مسائل اور اُن کا حل**، ج: ۳،ص: ۲۵۷

Aāp kay Masā,il aur Un kā Ḥal, Vol:03, p:257

[32] - خير محمد الجالندهرى،خيرالفتاوى، مكتبه امداديه، ملتان،ج:۴،ص:۹۷

Khair Muḥammad al-Jalindharī, Khair al-Fatāwā, (Multān: Maktabat Imdādiyat), Vol:04, p:97

[33] - فتاوى مفتى محمود،ج:۳،ص:۴۳۵

Fatāwā Muftī Maḥmūd, Vol:03, p:435

[34] - العينى بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ۲۰۰۰ م،ج:۳،

ص: ۱۱۴

Al-'ynī Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad, Al-Bināyat Sharḥ al-Hidāyat, (Beriūt: Dār al-Kutab al-'lmiyyat, 2000ac), Vol:03, p:114

[35] . شمس الدين محمد بن أحمد الذَهَبِي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ج: ۷،ص: ۲۰۹– ۲۱۶

Siyar A,lām al-Nubalā, Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad Al-Dhahbī, (Beriūt:Mū,assiat al-Risālat), Vol:07, pp:209-216

[36] - أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ۱۹۰۰، ج:۳،ص:۴۳

Aḥmad bin Muḥammad bin Khallekān, Wafāyāt al-A'yān, (Beriūt: Dār Ṣādar,1900ac), Vol:03, p:43

[37] - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح مسلم، دار الكتاب العربي بيروت، ۱۹۸۷م، ج:۱۶،ص:۱۹۲

Abū Zakariyā Yaḥyā bin Sharf Al-Nawawī, Sharḥ Muslim, (Beriūt: Dār al-Kutub al-'arbī, 1987ac), Vol:16, p:192

[38] - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ،جدة، ج:۳،ص:۳۶۲

Munaẓimat al-M,tamat Al-Islāmī, Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī, Jiddat, Vol:03, p:362

[39] - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج:۲،ص:۷۶۰

Muslim bin al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushairī, Ṣaḥīḥ Muslim, (Beriūt:Dār Iḥyā, al-Turāth Al-'arabiyyat), Vol:02, p:760

[40] - ابن حجر،فتح الباري، ج: ۴،ص:۱۲۲

Ibn-e-Ḥajar Aḥmad bin 'lī al-'asqalānī, Fatḥ al-Bārī, Vol:04, p:122

[41] - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ،طرح التثريب في شرح التقريب ، دار الفكر ،ج:۴،ص:۱۱۲

Abū al-Faḍal Zain al-Dīn 'bd al-Raḥīm bin al-Ḥusain, Ṭarḥ al-Tathrīb fī Sharḥ al-Taqrīb, (Beriūt : Dār al-Fikar) , Vol:04, p:112

[42] - ابن حجر، فتح الباري، ج:۴،ص:۱۲۱

Ibn-e-Ḥajar Aḥmad bin 'lī al-'asqalānī, Fatḥ al-Bārī,Vol:04, p:121

[43]-بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي: ۳۵، موقع شبكة مشكاة الإسلامية:

/http://www.almeshkat.net

Bayān Ḥukm Ikhtilāf al-Maṭāl' wa al-Ḥisāb al-Falkī, 35, website: http://www.almeshkat.net

[44] -بخاری، صحیح بخاری، ج:۳،ص: ۲۷

Bukhārī Muḥammad bin Ismā'īl , al-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Vol:03,p:27

[45] - البقرة،۲: ۱۸۵

Al-Baqarat, Verse:185

[46] - مسلم،صحيح مسلم ،ج: ۲، ص: ۷۶۰

Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Vol:02, p:760

[47]-جاويد أحمد غامدى، "the issue regarding moon sighting" موقع الشبكة:

Jāvaid Aḥmad Ghāmdī, Website address:

- *https://ghamidi.tv/audios/the-issues-regarding-moon-sighting-821*
- *https://ghamidi.tv/audios/moon-sighting-is-whose-responsibility-religious-scholars-or-astronomical-experts-1060*